متطلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل المتغيرات الرقمية في التشريع الجزائري

Requirements for the protection of industrial designs and models inlight of digital changes in Algerian Legislation

حدادة فيروز*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة (الجزائر)، fairouzhaddada2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

تشكل الرسوم والنماذج الصناعية مظهرا للسلع والبضائع ومختلف المنتوجات الذي يكسبها صفة جمالية جذابة، وهي بذلك لا تقتصر على كونها عنصرا فنيا أو إبداعيا بل إنها تعمل أيضا على الرفع من القيمة التجارية للمنتجات وتسهيل تسويقها، وهذا ما يجعلها تختلف عن باقي الأنظمة المشابهة لها.

وحتى تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية اللازمة خاصة في ظل المتغيرات الرقمية لا بد أن تشتمل على جملة من الشروط، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وتحديد مختلف الضوابط اللازمة لحمايتها.

كلمات مفتاحية: الملكية الصناعية، ابتكارات شكلية، اختراعات فنية، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، المتغيرات الرقمية.

Abstract:

Industrial drawings and models constitute amanifestation of commodities, goods and various products that give them anattractive aesthetic characteristic and as such they are not limited tobeing anartistic or creative element, but rather they work to increase the commercialvalue of products and facilitate their marketing and this is what makes themdifferent from other similar systems.

In order for industrial designs and models toreceive the necessary legal protection they must include a set of conditionsand on this basis this study aims to research the concept of industrial designsand models and to define the various controls necessary to protect them .

Keywords: industrial property, cosmetic innovations, artisticinvention, industrial designs, numeric variables .

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تنصب على أشياء غير مادية كالاختراعات والعلامات التجارية وهي حقوق استئثارية تمنح للمبدع على إنتاجه الفكري وأصبحت تمثل في العصر الحالي الرهان الذي يستند عليه مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات وحتى الدول لأجل النهوض بمجتمعاتهم لتشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية الأمر الذي يستلزم وضع أنظمة حمائية متينة وفعالة ومحكمة لكافة المبدعين من مؤلفين أو مبتكرين ومخترعين على مصنفاتهم وإبداعاتهم الفكرية من كافة صور الاعتداء على حقوقهم سواء كانت مادية أو معنوية.

ومن بين حقوق الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك نالت حظها من البحث والدراسة من قبل الفقهاء والباحثين وإن كان ذلك بدرجة أقل مقارنة بباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى[1] نجد الرسوم والنماذج الصناعية وهي نوع من الابتكارات التي تشكل حقا معنويا ذو قيمة مالية تجعل السلعة جذابة ومغرية وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتوجات وتميزها عن غيرها كما تزيد من فرص تسويقها، وهي عبارة عن إبداعات فكرية يتم تجسيدها في وسائل وأدوات فنية قابلة للاستعمال من طرف المتعلمون الاقتصاديون من تجار وأصحاب الحرف والصناعيين ...إلخ للترويج لمنتجاتهم وسلعهم من خلال عرضها على الجمهور خاصة وأنها تعتمد على مخاطبة الجمهور من خلال مظهرها الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم الابتكارات ذات الطابع الشكلي التي تضم الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمررقم 66- 86 [3] و اعتبرها أحد أنواع الإبداعات الفكرية تتجسد في وسائل فنية يتم استعمالها للترويج للسلع والبضائع لجذب الجمهور، وعلى هذا الأساس فإننا نطرحالإشكالية التالية:

ماهي الضوابط والشروط الواجب توافرها لتحظى بالحماية القانونية اللازمة؟

والإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة على ضوء الأمر رقم 66- 86 بالإضافة إلى عرض وتحليل مضمون الشروط التي أقرها المشرع لضمان حماية قانونية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإجابة على إشكالية البحث تستوجب وضع بعض الفرضيات لحصر الموضوع ويتعلق الأمر بفرضية مدى ضبط المشرع للرسوم والنماذج الصناعية بجعلها نظاما يتراوح مرة في الفن ومرة في الصناعة وفرضية الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها أين تكون الاعتبارات الصناعية هي الغالبة على الاعتبارات الفنية، و على ضوء ذلك فإن إشكالية البحث تستوجب دراسة الموضوع من خلال محورين ، الأول يتضمن تحديد مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية ، أما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى تحديد الشروط الواجب توافرها لتوفير الحماية القانونية لها .

المحور الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

إن الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة هو الفرع الذي يتعلق بالابتكارات منحيث موضوع المنتجات أي تلك التي لها طابعا نفعيا، أو تلك الابتكارات التي تتعلق بشكل المنتوجات أي تلك التي لها طابعا فنيا والتي تضم الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر نتاجا للفكر أهمية بالغة على الصعيد الفني والصناعي والتجاري (أولا)، وباعتبارها تستخدم في المجال الصناعي فهي تتميز عن العديد من الأنظمة المشابهة لها في المجال ذاته (ثانيا).

أولا :تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتحديد دورها:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية قسم من أقسام براءات الاختراع وهي تشبهها باعتبارها إبداع فكري وذهني ذات طابع شكلي وفني لذلك نجدها تنصب على المظهر الخارجي للمنتوجات الذي يكون الغرض منه التأثير في رغبات الجمهور (1)، ونظرا لما تقرره من نتائج اقتصادية هامة في مجال الابتكار والإبداع والتسويق والمنافسة الأمر الذي يجعل دورها يتزايد يوما بعد يوم (2) .

1-الرسوم والنماذج الصناعية ابتكارات فنية:

في الكثير من الأحيان يكون شكل المنتوج أو السلعة والمظهر الخارجي التي يتم العرض بها هو العامل الحاسم الذي يؤثر في جذب الزبون وإقباله على هذه المنتجات بل وتفضيلها على غيرها من المنتجات المعروضة حتى ولو كانت من حيث المضمون تتكون من مواد أولية بسيطة ومماثلة لغيرها وبنفس الدرجة من حيث الجودة، ولذلك فإن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز من حيث طبيعتها بحيث يمكن إدراجها ضمن دائرة حقوق الملكية الأدبية والفنية وبالتالي يمكن حمايتها بموجب نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يمكن إدراجها ضمن حقوق الملكية الصناعية ومنه يمكن حمايتها وفق نظام الرسوم والنماذج الصناعية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده يدرج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن دائرة حقوق الملكية الأدبية والفنية دون أن يعطيها تعريفا خاصا بها[4] و في المقابل نجده قد أفرد لها نظاما خاصا لحمايتها واعتبرها من حقوق الملكية الصناعية[5] .

و في هذا للإطار تعرف الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 بنصها: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله بصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

يتضح من خلال هذا لنص أن المشرع يميز بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي من حيث طريقة تشكيل كل منهما رغم أن كلاهما يعبر عنالمظهر الخارجي للشيء غير أنهما يخضعان لنفس الأحكام القانونية المتعلقة بشروط الحماية والآثار المترتبة عن هذه الحماية في المجال الذي يتواجد فيه كل منهما وهو المجال الصناعي عامة ومجال الصناعة التقليدية خاصة، غير أن الفرق بينهما يكمن في طريقة التعبير والصورة التي يتخذها هذا التعبير.

و بالرجوع للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66- 86 يتبين أن العنصر الأساسي المكون للرسم الصناعي هو ترتيب الخطوط أو الألوان على مساحة مسطحة ليعطي انطباعا بصريا معينا لدى المشاهد وهو بذلك عبارة

عن تجميع للخطوط والألوان على سطح مستو لتشكيل صورة لها معنى تعبيري معين[6]، ويوضع الرسم على المنتوجات والسلع ليعطيها شكلا يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات المشابهة لها وبذلك يكون الرسم قابلا للاستغلال الصناعي عندما يمنح مظهرا لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية دون أن يشترط فيه قيمة فنية عالية مادام الهدف منه هو إظهار تلك المنتوجات في حلة معينة تعطيها رونقا وشكلا جذابا وتجعلها في نفس الوقت متميزة بمعالم خاصة تدل عليها ضمن مثيلاتها.

أما فيما يتعلق بالنموذج الصناعي فمن خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 66- 86 يتضح أن النموذج الصناعي هو ذلك القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات والسلع على اختلاف أنواعها وأصنافها ويعطي لها طابعا مميزا وجميلا وجذابا في الوقت نفسه لذلك فهو عبارة عن انعكاس لتركيب تشكيلي يمثل حجما ويشغل حيزا في مجال الفضاء، ويقصد بالتركيب التشكيلي تلك الصورة التي تتشكل عليها المادة التي يصنع بها للمنتوج ويأتي عليها مظهره الخارجي فيكون النموذج الصناعي دائما شكلا مجسما بأبعاد ثلاثة[7] .

و لا يشترط في النموذج الصناعي على غرار الرسم الصناعي أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية بحيث قد يكون الوسيلة المستخدمة في ابتكار هذه النماذج آلية أو يدوية[8] من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر نموذجا صناعيا Modèle شكل السلعة أو الإنتاج ذاته كما يتمثل أيضا في شكل السلعة الخارجي نفسه La forme أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعةذاتها[9].

و من خلال كل ما سبق يمكن القول أنه ليحظى كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية القانونية المطلوبة وفقا للأمر رقم 66-86 باعتباره النظام الخاص بحماية هذا النوع من الابتكارات الفنية والشكلية لا بد أن تتجسد هذه الفنون التشكيلية من خلال الشكل لخارجي الظاهر الذي بالإمكان رؤيته شريطة أن يكون ذلك مرتبطا بالمجال الصناعي أو الصناعة التقليدية الأمر الذي فرضته المادة الأولى السالفة الذكر دون الأخذ بعين الإعتبار الأفكار المجردة غير القابلة للإستغلال الصناعي دون أن يلزم المشرع أن تعبر هذه الرسوم والنماذج الصناعية عن أشكال هندسية معينة أو مظاهر طبيعية بذاتها ولا أن تكون ذات قيمة فنية عالية ودون الاعتداد بالطريقة التي سيتم بها تجسيدها كونها قد تكون بألوان أو بدونها كما قد تتجسد آليا أو يدويا.

2- دور الرسوموالنماذج الصناعية

لم يكن المتعاملون الاقتصاديون من تجار وصناعيين وحرفيين يولون اهتماما بالشكل الخارجي والجمالي لمنتوجاتهم بقدر ما كان اهتمامهم منصب أكثر على الجوانب النفعية والوظائف التقنية لهذه المنتوجات، غير أنه في أواخر القرن 19 أين بلغت الثورة الصناعية أوجها شهد العالم قفزة نوعية في المجالالصناعي وازدهار تجاري وما ترتب عنه من الاتجاه نحو تحسين نوعية الإنتاج في مختلف القطاعات الأمر الذي انعكس على بداية الاهتمام بالجانب الشكلي والمظهر الخارجي للسلع والمنتوجات والتركيز أكثر على النواحي الجمالية من أجل تمييزها عن باقي السلع والمنتجات الأخرى المثيلة لها في الأسواق وذلك عن طريق الرسوم والنماذج الصناعية التي يتم استعمالها لهذا الغرض بحيث يتم استخدامها كعامل أساسي

لجذب عنصر الزبائن والعملاء والمستهلكين ما انعكس على المخططات التجارية والاستراتيجيات التسويقية لكافة المتعاملين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات.

و أصبح اليوم للرسوم والنماذج الصناعية دور كبير وفعال في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية باعتبارها تطبق على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية والحرفية خاصة وأن الطابع الجماليوالتزييني هو الطابع الأساسي إذا لم يكن الوحيد الذي يميز الرسم أو النموذج الصناعي لذلك نجدها تغطي أنواعا لا حصر لها من المنتوجات الصناعية والحرفية ...إلخ وفي الوقت ذاته في المجال الفني من خلال اللوحات الفنية، النقوش والزخارف ... وغيرها ، وتعاظم دورها أكثر حيث أصبحت تمثل أهم العناصر التي يعول عليها في تسويق المنتجات والسلع خاصة تلك ذات الاستهلاك الواسع من خلال التأثير على رغبات المستهلكين وجذبهم عن طريق الأشكال والرسوم أو الصور التي تتضمنها البضاعة ومنه الحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء لذلك نجد أن العديد من المؤسسات على اختلاف أحجامها وأنشطتها وحتى الأفراد تعمل على البحث عن أفضل السبل للحصول على الحقوق الابتكارية الخاصة بها من خلال تخصيص ميزانيات ضخمة في سبيل تحقيق هذا الغرض وبذلك يجمع المستهلكون في اقتنائهم للأشياء بين ما هو نافع وبين ما هو فني وجميل من حيث المظهر وهو الغرض المنشود من نظام الرسوم والنماذج الصناعية التي أصبحت تشكل اليوم أحد مبادئ وأسس التفوق في المجال الصناعي والحرفي للمنتوجات باختلاف أصنافها ومجالاتها وأداة فعالة في تحفيز المنافسة في المجال التجاري لا سيما في تسويق السلع والبضائع، ومنه تتحقق مصلحة المتعاملين الاقتصاديين من منتجين وتجار وحرفيين عن طريق تمكينهم من التعريف بمنتجاتهم وتمييزها عن غيرها بفضل مظهرها الخارجي الذي يطبع عليه الجانب الفني المبدع وبالتالي الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للمستهلكين أيضا لاختيار هذه المنتجات بكل ثقة من خلال الاعتماد على الصورة الفنية والصناعية والتجارية التي تظهر بها السلع والبضائع المعروضة بجانب العناصر النفعية التي يتكون منها المنتوج.

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن الأنظمة المشابهة لها

تتصل الرسوم والنماذج الصناعية بالفن عند تطبيقها على الصناعة أي أنها تتعلق بالفن الصناعي وباعتبارها اختراعات فنية فإنها تجد مجال حمايتها في إطار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجانب المتعلق بالمجال الفني والأدبي، وبالنظر إلى وظيفتها التجارية وطابعها الصناعي نجدها تدخل في نظام الملكية الصناعية غير أنها تتميز عن براءات الاختراع (1) والعلامات التجارية (2) من عدة جوانب.

1- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع من بين الابتكارات الجديدة وهي منشآت شكلية مبتكرة[10]،فقد يكون الابتكار اختراعا إذا كان متعلقا بموضوع المنتجات كما قد يكون الابتكار رسما أو نموذجا صناعيا إذا كان متعلقا بالشكل والمظهر الخارجي للمنتجات.

ويعرّف المشرع الجزائري الاختراع أنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[11]أي أن الاختراع عبارة عن فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له إيجاد حلول لمشاكل تقنية قابلة للتطبيق الصناعي، وتعد براءة الاختراع

أهم عناصر الملكيةالصناعية الذي يبين ويحدد الاختراع أما البراءة الممنوحة عند التسجيل فهي تعد مصدرا لنشوء الحق في الاختراع على عكس الرسم والنموذج الصناعي كونهما ابتكارات تتصل بالمظهر الخارجي للمنتجات فإن مصدر نشوء الحق هو مجرد بالابتكار وليس للتسجيل أثر في إنشائه وإنما لإثباته ومنها حمايته.

و باعتبار أن المشرع لم يمنح براءة الاختراع للمخترع إلا لغرض استغلال اختراعه دون أن يعترضه الغير فإنه في مقابل دلك قد يسقط الحق في الاختراع في حالة عدم قيام المالك باستغلاله خلال مدة محددة من منحه البراءة، على خلاف صاحب الحق في الرسوم والنماذج الصناعية الذي لا يكون ملزما بالاستغلال بحيث أن الحماية الخاصة بها لا يمكن أن تكون عرضة للسقوط لعدم الاستغلال[12].

و يتميز الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية من حيث مدة الحماية التي تكون 20 سنة بالنسبة للاختراع يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع[13]،بينما مدة الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية فهي تقدر بـ 10 سنوات من تاريخ الإيداع[14].

كما يختلف الأمر بالنسبة لطبيعة المصلحة المتوخاة من وراء تقرير الحماية لكل من النظامين، بحيث أن المشرع عندما يمنح الحماية على الاختراع تكون هناك مصلحة عامة يستفيد منها المجتمع ككل إذ أنه يرغب في إذاعة أسرار الصنع ويمنح الحق لمن يبادر في الكشف عنها، على عكس الرسوم والنماذج الصناعية التي تتجلى فيها حماية المصلحة الخاصة لمالكها ذلك أنه ليس للمجتمع مصلحة جوهرية في الكشف عن أسرار صنع هذا الرسم أو النموذج لأنها معدة بحكم بطبيعتها للنشر[15].

تجدر الإشارة أنه قد يحدث أن يندمج الرسم أو النموذج الصناعي مع اختراع في منتوج واحد أين يكون الطابع التقني أو النفعي غالبا بالمقارنة مع الطابع الجمالي أو المظهر الخارجي للمنتوج وتتولد عن هذه الحالة تنازع بين النظامين (نظام براءة الاختراع ونظام الرسوم والنماذج الصناعية) ويطرح تساؤل عن أي النظامين يكون أولى للتطبيق، حيث عالج المشرع هذه الحالة من خلال الأخذ بعين الاعتبار معيار الوظيفة التي يمكن أن يؤديها شكل المنتوج فمادام لم يكن بالإمكان فصل شكل المنتوج عن وظيفته التقنية فإنه لايمكن أن تتقرر الحماية القانونية إلا من خلال نظام براءة الاختراع[16] .

2- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية:

تشترك الرسوم والنماذج الصناعية مع العلامات التجارية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها ورغم اعتبارها من عناصر الملكية الصناعية إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في عدة جوانب، وفي هذا الإطار تعرف العلامة أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدماتغيره"[17]، أي أن العلامة هي كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو خدماته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة لها، أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي كما سبق الإشارة إليه عبارة عن

مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها عن مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو النماذج التيتفرغ فيها[18].

و على ضوء ذلك فإننا نستخلص أن كل من الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات ما هي إلا أشكال تعبر عن المظهر الخارجي للمنتوجات والسلع الأمر الذي يجعلها تلعب دورا رئيسيا في عملية الترويج والتسويق وحتى التأثير على رغبات المستهلكين من جهة غير أنه نجد من جهة ثانية أن الهدف من وضع العلامة هو مراعاة حماية المستهلك الذي يتمكن من خلالها من معرفة مصدر هذه المنتجات والرجوع إلى الصانع والمنتج لتحديد مسؤوليتهم عن الأضرار التي قد تنجم عن هذه المنتجات ، بينما يكون الهدف من الرسم أو النموذج الصناعي هو عرض السلعة في شكل جديد أي أنه إنتاج فكري يكون له أثر في رواج السلعة وتداولها فهذا الإنتاج الفكري يستهدف رونق السلعة وجمالها لدفع من يراها إلى الرغبة في اقتنائها[19].

أما فيما يتعلق بالحماية القانونية المقررة لكل من النظامين فإن الحق في حماية العلامة يتصف بالديمومة بحيث يبقى مالكها متمتع بالحماية القانونية لها وبالتالي احتكار استغلالها بشرط الاستمرار في تجديد تسجيلها قبل انتهاء مدتها بوقت محدد وهذا ما يجعل الحق في حماية العلامة دائم، غير أن الحق في حماية الرسم أو النموذج الصناعي يكون قابلا للتجديد لمدة معينة وبالتالي فمدة حمايته مؤقتة ومحدودة.

تجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان قد تكون العلامة عبارة عن رسم أو نموذج ومنه نكون بصدد ازدواجية في حماية ذات الشكل رغم التباين في الشروط الواجب توافرها لتقرير هذه الحماية في كل من نظام العلامات ونظام الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه قد يصادف وأن تجتمع ذات الشروط في آن واحد فيجوز تطبيق النظامين لكن مع مراعاة إجراءات الإيداع والتسجيل وفق ما هو مقرر في كل من النظامين مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة 7/ 3 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات السالفة الذكر ويتعلق الأمر بعدم تسجيل الرموز التي تشمل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها أي أنه إذا كانت طبيعة السلعة أو وظيفتها هي من أملت ذلك الرسم أو النموذج فإنه لا يمكن تسجيله كعلامة كون ذلك سيتعارض مع وظيفة العلامة باعتبارها وسيلة للتمييز بين السلع والمنتوجات لأن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تفرضه طبيعة السلع أو وظيفتها كعلامة تمنح لصاحب العلامة احتكارا على تلك الطبيعة أو الوظيفة وبالتالي يحرم منافسيه من استخدامها وهذا أمر لا مبرر له[20] .

وفي الأخير يمكن القول أن بالرغم من الاختلاف الكبير بين نظام الرسوم والنماذج الصناعية والأنظمة المشابهة لها على غرار نظام براءات الإختراع ونظام العلامات إلا أن الرسوم والنماذج الصناعية تبقى مرتبطة بهذه الأنظمة فهي بمثابة نقطة التلاقي التي تتجمع عندها جميعا[21].

المحور الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية إبداعات وابتكارات شكلية فهي ترتكز على المظهر الخارجي للمنتوجات هذه الخاصية تدعو إلى البحث عن أنسب آلية قانونية لحمايتها خاصة وأن الغرض منها هو تطبيقها في المجال الصناعي مما يجعلها تندرج ضمن مجال حقوق الملكية الصناعية وبالتالي فإن حمايتها تكون وفق النظام الخاص بالرسوم والنماذجالصناعية

الأمر الذي يتطلب مجموعة من الشروط والضوابط، وبالرجوع إلى الأمر رقم 66- 86 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية نجد أن الحماية تستوجب نوعين من الضوابط والشروط منها الموضوعية (أولا) ومنها الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية لحماية الرسوموالنماذج الصناعية:

أشار المشرع في المادة الأولى والثالثة والسابعة من الأمر رقم 66- 86 السابق الذكر إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعي لكي يكون قابلا للتسجيل من جهة ويحظى بالحماية اللازمة من جهة ثانية، ويتعلق الأمر بشرط الجدة والأصالة (1) وقابلية الرسم أو النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي ومدى مشروعية كل منهما (2).

1- شرط الجدة والأصالة في الرسم والنموذج الصناعي

حتى يكون الرسم أو النموذج الصناعي محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 1/3 من الأمر رقم 66- 86 بنصها: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل" أي لابد أن يكون الرسم والنموذج الصناعي يعبر عن بصمة وشخصية المبتكر الذي أنجزه وهذا هو الطابع الشخصي أو الذاتي الذي يعكسه شرط الأصالة والجدة والذي يعول عليه في استحقاق الحماية الخاصة ويجسد في الوقت ذاته إبداع صاحبه لذلك لابد أن يكون جديدا من جهة ومعبرا عن الأصالة والطابع الإبداعي الذي يجعله مختلفا ومميزا عن غير من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى من جهة ثانية.

و يعتبر شرط الجدة شرطا جوهريا بحيث بدونه لا يتحقق الإبداع ولا تتوافر الحماية ويقصد بها أن ينطوي الرسم أو النموذج الصناعي على الحداثة وإيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أي أن الرسم أو النموذج المراد حمايته لم يسبق استخدامه أو الكشف عنه من قبل، كما يجب أن لا يكون قد سبق توظيفه في المجال الصناعي سواء داخليا أيفوق الإقليم الجزائري أو دوليا في أي مكان آخر من العالم وفي أي وقت وزمان كان وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على نظام براءات الاختراع، وعمليا يتم التحقق من شرط الجدة من خلال التأكد ما إذا كان قد سبق تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أم لا أو من خلال البحث عما إذا كان سبق استعماله في المجال الصناعي.

أما الأصالة فهي ترتبط بشرط الجدة [22]كما سبق ذكره غير أنه يعد شرطا قائما بذاته ومستقل عن شرط الجدة ولا مجال للخلط أو الدمج بينهما، وهي تعني بصفة عامة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر وفي كل الحالات فإن الأصالة تمنح للرسوم والنماذج الصناعية طابعا خاصا حتى ولو لم يكن جديدا كأن يكون مستوحى من الطبيعة أو من الدومين العام وذلك من خلال ما أضافه المبتكر من تجليات لشخصيته التي انطبعت على ذلك الرسم أو النموذج أما إذا لعبت الصدفةوالحظ أو الضرورات التقنية دورا في إعطاء الرسم أو النموذج شكلا مميزا فهذا لا يدل على الأصالة وبالتالي لا يستحق الحماية.

2- قابلية الرسم والنموذج الصناعي للتطبيق الصناعيومشروعيتهما:

لم يكتف المشرع بشرطي الجدة والأصالة للرسم أو النموذج الصناعي لكي يتمتع بالحماية القانونية وإنما اشترط أيضا وجوب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي أي أن يكون مخصصا لاستعماله في الصناعة بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

يكتسب الرسم أو النموذج الصناعي الميزة الصناعية من خلال استخدامه وتطبيقه على المنتجات والسلع فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي وإلا سيكون خارج دائرة الحماية المقررة قانونا، ويعتبر هذا الشرط بمثابة المعيار الفاصل بين اعتبار الرسوم والنماذج الصناعية مصنفات فنية تدخل في دائرة الفن وتخضع لحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وبين اعتبارها نظاما صناعيا تدخل في دائرة التطبيق أو الاستغلال الصناعي وتخضع لقانون الرسوم والنماذج الصناعية وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة أن يعكس الرسم أو النموذج مظهرا خاصا يستوعب مظهرا صناعيا أو خاصا بالصناعة التقليدية[23]، وعلى هذا الأساس لا يستفيد من الحماية القانونية إلا الرسوم والنماذج الجديدة التي يكون لها مظهرا خاصا ويتم استخدامها فعليا على المنتجات والسلع وبالتالي يكون لها دور كبير في اجتذاب المستهلكين في حالة ما إذا تم استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في مجال الصناعة سواء كانت الحديثة منها أو التقليدية لأن الرسم أو النموذج هو الثوب الذي تلبسه المنتوجات الصناعية وبه تظهر جماليتها ورونقها الذي يحاكي الجمهور وكلما كان أكثر رونقا وجمالا كلما كان أكثر جذبا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الأساسية المكونة له.

أما بالنسبة لشرط المشروعية فطبقا لنص المادة 07 من الأمر رقم 66-86 التي تنص: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة"، أي يجب أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي المراد حمايته ماسا بالأسس والمبادئ الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع وعليه فإن الرسوم والنماذج كباقي حقوق الملكية الصناعية لا يمكن أن تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة أو كان شكلها يخل بالنظام العام أو الآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها[24] ،كما تقضي الأحكام القانونية برفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر سالف الذكر أو تمس بالآداب العامة وعلى ذلك وجب استبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة[25] .

ثانيا:الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الرسم والنموذج الصناعي ليتمتع بالحماية القانونية اللازمة فإنه يجب أن تتوافر بعض الشروط الشكلية الأخرى، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يتطلبها القانون لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وتتمثل هذه الشروط في أحكام وإجراءات إيداع طلب الرسم أو النموذج الصناعي وتسجيله لدى الجهة المختصة (1) والحصول على شهادة التسجيل ونشرها (2).

1- إجراءات إيداع الطلب لدى الجهة المختصة:

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للإجراءات المطلوب القيام بها في الرسوم والنماذج الصناعية على تلك التي تنطبق على باقي أنواع حقوق الملكية الصناعية الأخرى على غرار براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات

وعلى هذا الأساس يتعين على صاحب الرسم أو النموذج أن يبادر باللجوء إلى المصلحة المختصة من أجل إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج.

يعتبر الإيداع التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الجهة المختصة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له وبالتالي يعد هذا الإجراء سببا كافيا لنشوء الحقوق الملكية ، غير أن المشرع نص صراحة على أن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية يختص بها من كانت له الأسبقية في الإيداع فهو بذلك ينشئ الحق في التمتع بالأولوية رغم أن المنطق يقضي بأن مبتكر الرسم أو النموذج هو الوحيد صاحب الحق في ملكيته وهو من يقوم بإيداع طلب تسجيله[26].

وبالرجوع إلى نص المادة 2/02 من الأمر رقم 66- 86 [27] يتبين أن هناك فرق بين المبتكر من جهة وصاحب ملكية الرسم أو النموذج من جهة ثانية وعلى هذا الأساس فإن الحق في ملكية الرسم أو النموذج لا يرجع بالضرورة للمبتكر وإنما يكون من حق الشخص الذي كانت له الأسبقية في الإيداع بغض النظر عن صفته سواء مبتكرا أو مودعا له.

كما يمكن لأي شخص (طبيعي أو معنوي) القيام بإجراء الإيداع سواء بنفسه أو عن طريق وكيل وذلك في حالة ما إذا كان جزائريا، أما في حالة ما إذا كان أجنبيا فهنا لا يسمح له القانون بتقديم طلبه إلا عن طريق وكيل جزائري[28].

تجدر الإشارة أنه لا يفقد مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية ولو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه[29] ويتم تقديم طلب التسجيل وفق ملف يتضمن مجموعة من الوثائق[30]، علما أنه يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي"Graphique " أو مصور "photographique" وإما في شكل عينة "Spécimen"[31].

يكون الإيداع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبارها الجهة المختصة بتلقي الطلب والتي أصبحت لها مهمة تسجيل جميع حقوق الملكية الصناعية بدلا عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

2- فحص الطلب وإصدار شهادة التسجيلونشرها:

بمجرد أن تستلم الجهة المختصة[32](المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) الملف يقوم بمراقبة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات ومدى صحة الوثائق المطلوبة ومدى احترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا لتقوم بعدها بالإثبات عن طريق وضع ختم المصلحة المختصة عليه وإعطائه رقم التسجيل الخاص به حسب تاريخ وساعة استلامه[33].

و بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من استيفاء طلب التسجيل لجميع جوانبه القانونية والشكلية تقوم بتوجيه نسخة من التصريح المودع أو وكيله إن وجد وهذه هي شهادة التسجيل المقدمة من طرفها[34]أين يتم نشرها على مستوى النشرة الرسمية للملكية الصناعية[35] التي يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[36] ويجب أن يتضمن النشر مجموعة من البيانات التي تعد إلزامية تتعلق بالمودع أو وكيله حسب الحالة، محل الإيداع وتاريخه[37]، ويترتب عن ذلك ملكية للرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تسجيله ومنه يكون لصاحب شهادة التسجيل عدة حقوق لاسيما الحق في الحماية

القانونية بحيث أن أي عملية استغلال للرسوم والنماذج الصناعية المودعة والمسجلة دون إذن مسبق (رخصة) من صاحبها يعتبر اعتداء ويشكل جريمة للتقليد بالإضافة إلى الحق في استغلال هذه الرسوم أو النماذج والحق في التصرف فيها.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي تطرقنا فيها لأهم الجوانب القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية بالاعتماد أساسا على أحكام الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية تطبيق من تطبيقات الملكية الصناعية المستمدة من الابتكارات والمعارف التي يتوصل إليها الإنسان في المجال الصناعي تتعلق بشكل المنتجات وليس بمضمونها.

– لتحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية اللازمة لابد أن تتوافر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية أي أن تكون جديدة ومعدة للتطبيق الصناعي ومشروعة وباستيفائها تصبح هذه الأخيرة متمتعة بالوجود القانوني ومنه يترتب على مالك الرسم أو النموذج الصناعي الحق في الاستغلال والتصرف ...، غير أن الحق في الملكية لا يعد حقا دائما بل هناك عدة أسباب إذا ما توافرت تؤدي إلى زواله.

– يشترط المشرع الإيداع والتسجيل للرسم أو النموذج الصناعي ويعتبره شرطا جوهريا في ظل قانون الرسوم والنماذج الصناعية وإلا فإنها تكون غير محمية وتصبح بذلك عرضة للاعتداء.

– سعي العديد من المتعاملين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات إلى الاهتمام أكثر وبشكل متزايد بالرسوم والنماذج الصناعية والبحث على أفضل الوسائل للحصول على الحقوق الخاصة بها واستغلالها في الاستثمار من خلال تخصيص مبالغ طائلة لهذا الغرض خاصة وأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تشجع على المنافسة المشروعة والإبداع ومنه استحداث منتجات أكثر تنوعا مما يترتب عنه توسيع النشاط التجاري.

و على ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح:

– يتعين على المشرع الجزائري تعديل أحكام الأمر رقم 66- 86 بما يتماشى مع التطورات العصرية والمتطلبات الاقتصادية لاسيما في ظل العولمة والثورة التكنولوجية.

– لابد من وجود قواعد قانونية واضحة ومحددة تكفل الحماية المطلوبة من جهة، ولا تذهب جهود المؤسسات المبدعة والمبتكرة سدى وتصاب بخسائر غير مبررة في استثماراتها وحتى لا تكون الحقوق المترتبة لها قانونا على تلك الرسوم والنماذج الصناعية عرضة للاعتداء والتقليد.

– ضرورة تأهيل الإطارات الذين لهم صلة بالملكية الصناعية وتفعيل دور الهيئات المتخصصة لاسيما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال التوسيع من صلاحياته وتدعيم هياكله وقدراته.

– نظرا للدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في المجال الاقتصادي خاصة في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ونظرا لحداثة مفهومها على الصعيد القانوني لابد من استحداث آلية لحل النزاعات المتعلقة بها خاصة عند طرح مسألة الرسوم والنماذج الصناعية.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

- محمد حسين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة ، 1985.
- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار الهضة، مصر ، 1990.
- صدام سعد الله محمد البياقي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية/ دراسة قانونية مقارنة ، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2002.
- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية/ الملكية الصناعية، وائل للنشر ، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- فرحة زراوي: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعيةوالتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى /الإصدار الأول، 2007.
- نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

-Ouvrageco-llectif sous la direction de Michel Vivant:Les créations immatérielles et le droit, -Cllipses ,Paris , 1997.

-DenisCohen:La protection international des dessins et modéles , Economica ,Paris ,1999 .

-Jérôme Passa : Traite de la propriété industrielle, L.G.D.J, édition Alpha, 2009.

(2)-الرسائل والأطروحات الجامعية:

- قيصر محمد عبده حتاملة: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية/ دراسة مقارنة، أطروحة استكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.

(3) –الوثائق القانونية:

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 1966/05/03 ، ص 406-409.
- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، جريدة رسمية عدد 10الصادرة بتاريخ 1976/07/04 .
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، ص 03-22 .

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، ص 27-35 .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالعلاقات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، ص 03-27
- المرسوم التنفيذي رقم 66- 87- المؤرخ في 28/ 04/ 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66- 86، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ، 03/ 05/ 1966.

التهميش :

[1]فرحة زراوي: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 287.

[2]نوري محمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية/ الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص 160 .

[3]الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28/ 04/ 1966 المتعلق بالرسوموالنماذج ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ1966/05/03 ، ص406-409 .

[4]المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 200319/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23، ص 03-22.

[5]لأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق .

[6]Ouvragecollectif sous la direction de Michel Vivant :Les :créations immatérielles et le droit, Cllipses ,Paris , 1997 ,p 61.

[7]Denis Cohen : La protection international des dessins et modèles ,Economica ,Paris ,1999 , p03.

[8]محمد حسين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985، ص188.

[9]سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة، مصر، 1996، ص 242.

[10]نسرين شريقي: حقوق الملكلية الفكرية/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 117.

[11]المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23/07/2003،ص27-35.

[12]المادة 5/ ب من الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في 09/ 01/ 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20/ 03/ 1883، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في تاريخ 04/ 1976/07.

[13]المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[14] المادة 13 من الأمر رقم 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[15]صدام سعد الله محمد البياقي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية/ دراسة قانونية مقارنة ، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2002، ص 41 .

[16] المادة 4/1 من الأمر رقم 66 – 86" ... وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هنا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع "، (تجدر الإشارة أن الأمر رقم 66 – 54 استبدل بالأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر) .

[17] المادة 02 من الأمر رقم03 – 06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، ص 03-27 .

[18]صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعيةوالتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى /الإصدار الثالث ، 2007، ص 99.

[19]قيصر محمد عبده حتاملة: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية/ دراسة مقارنة لأطروحة استكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص 15- 16 .

[20]Jérôme Passa : Traite de la propriété industrielle, L.G.D.J, édition Alpha, 2009, p 641.

[21]فرحة زراوي،: الحقوق الفكرية، مرجع سابق ، ص 303 .

[22] تجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف الأصالة، كما لم يقم بإعطاء معيار لتحديد مدى أصالة الرسم أو النموذج .

[23]المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية سالف الذكر: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."، مرجع سابق .

[24]نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 118.

[25]فرحة زراوي: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 312.

[26]تجدر الإشارة أنه في حالة وفاة مبتكر الرسم أو النموذج ينتقل الحق في إيداع طلب تسجيله إلى ورثته وذوي الحقوق.

[27]المادة 2/02 من الأمر رقم 66-86: "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه..."، مرجع سابق .

[28]المادة 08 من الأمر رقم 66-86: "يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري" ، المرجع السابق .

[29]المادة 19 من الأمر 66-86: "إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأسر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع"، المرجع نفسه.

[30]المادة 09 والمادة 10 من الأمر رقم 66-86 والمرسوم التنفيذي رقم 66-87، مرجع سابق.

[31]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28/04/1966 متضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 1966/05/03.

[32]تجدر الإشارة أنه يكون للسلطة المختصة كامل السلطة والصلاحية في رفض تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية التي لا تكون مطابقة للتعريف الذي أعطاه المشرع في المادة 01 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أو تلك الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

[33]المادة 11 من الأمر رقم 66 86 ، مرجع سابق.

[34] المادة 12 من الأمر رقم 66 86، المرجع السابق.

[35] المادة 17 من الأمر رقم 66 ، المرجع نفسه.

[36]تتضمن النشرة الرسمية للملكية الصناعية قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية ويتم وضعها تحت تصرف الجمهور مع إمكانية الاطلاع عليها للتعرف على كافة الرسوم والنماذج الصناعية التي أصبحت علنية.

[37]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 66 - 87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 86 ، مرجع سابق.